في الظهر يقول السبكي انها اذا قياسا الجمع التاخير على جمع التقديم وهو
ضعيف   واجرى الطاووسي الخ هو المعتمد والمراد بالاطلاق انه متى اقام
قبل تمامهما صارت الظهر قضا سوا قدم الظهر او العصر   قال وانما اكتفى الخ
غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتاخير   الذي هو الاصل الخ زاده
جوابا عن سوال حاصله ان الاحتمالين على حد سوا فما المرجح للاقامة
فاجاب بانها الاصل فكانت ارجح من الاحتمال الاخر   وكلام غيره يقتضي
لان الجمع بالمطر منصوص عليه لا مستنبط وما اقتضاه كلامه من
انها ليست موضوع الجمع بالمطر ظاهر وانما موضوع الجمع بالمطر هو ان
يجي الرجل من محله وقت المطر وهو يريد الصلاة في المسجد فان
استمر المطر بالشروط جاز الجمع   لخبر المواقيت يعني انه صلى كل صلاة
في وقتها لم يخل وقتا عن صلاة ولكن ورد نص عن الشارع باخلا بعض
الاوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما
فعلمنا بذلك النص وابقينا خبر المواقيت على ظاهره في غير السببين المذكورين
وخالفناه في هذين فهما مستثنيان منه   فصل في صلاة الجمعة
اي في بيان امور للزومها وامور لانعقادها واداب لها دون غيرها
بضم الميم وهي لغة الحجاز والفتح لغة تميم والسكون لغة عقيل وهذه
اللغات في المفرد حالة كونه اسما لليوم اما اذا كان اسما للاسبوع فبالسكون
لا غير وقوله وجمعها جمعات اي بضم الميم ان كان المفرد بضمها او بالفتح ان
كان المفرد بفتحها او بالكسر ان كان بكسرها واما اذا كان المفرد ساكن الميم
جاز في ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع للساكن فقط
ويومها افضل الايام الخ اي ما عدا يوم عرفة وهذا عند الائمة الثلاثة
وقال الامام احمد انها افضل حتى من يوم عرفة واما ليلتها فهي افضل
الليالي ما عدا ليلة القدر وهذا عند الائمة الثلاثة وعند الامام احمد انها

افضل

٩٥

افضل حتى من ليلة القدر والحاصل ان افضل الايام يوم عرفة ثم يوم
الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وافضل الليالي ليلة المولد ثم
ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسرا وهذا في حقنا اما في حقه فليلة الاسرا
افضل لانه حصل له فيها روية الله بعيني راسه   وهو شرط في كل عبادة
غرضه الاعتراض على المتن في ذكر الاسلام وكذا قوله والتكليف شرط الخ
غرضه الاعتراض على ذكر البلوغ والعقل لان الثلاثة ليست خاصة بالجمعة
واقتصاره على المغمى عليه والمجنون فيه مسامحة بل مثلهما السكران فالكل
على حد سوا ان تعدوا وجب القضا والا فلا   بلا عذر ترك الجمعة ومن
الاعذار اشتغال صاحب الزرع بحصاده او حرثه وكان لو تركه في هذا
الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الانبات   فرع حلف بالطلاق الثلاث
لا يصلي وراء زيد فولي زيد امامة الجمعة فهل يصلي ويكون مكرها شرعا كمن
حلف لا يخلع ثيابه فاجنب وقيل يترك الجمعة ويكون ذلك عذرا في ترك
الجمعة كمن اجنب يعذر في ترك الغسل ويتيمم ورد بان للغسل بدلا وهو
التيمم وفي ذلك نظر فان للجمعة بدلا ايضا وهو الظهر والحاصل
ان في كل من المسئلتين قولين   فرع سافر يوم الخميس لبلد لقضا حاجة
عازما انه لا يقيم فاصبح يوم الجمعة مقيما ينتظر قضا حاجة فلا تلزمه الجمعة
في ذلك المحل لانه في حكم المسافر ومن ذلك المسافر للسيد قبل يوم الجمعة
ويعزم ان يقيم فيه اقامة لا تقطع السفر فلا تلزمهم الجمعة انتهى
والمذكورية كان الاولى والذكورة الا انه تعالى بالياء المناسبة للفظ الحرية
لواحد من اهل البلد وهذا الترديد محله اذا كان البلد لا يعسر
الاجتماع فيها بان يكون يمكن اجتماع المحبوسين وغيرهم في مكان واحد اما
اذا كان البلد يعسر الاجتماع فيها فلا وجه لهذا الترديد بل يجوز قولا واحدا
لواحد من اهل البلد بل يجب ان لم يترتب عليه تعطيل الجمعة لاهل البلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)